

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. ذكرنا فيما سبق ان - 00:00:01

او اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على المذهب على كل من صار في اثناء اهلا لوجوبه. ثم عطف على مسألة اخرى وهي مسألة الحائض والنفاس او المسافر اذا طهرتا والمسافر اذا قدم هذه المسألة اشكت على البعض من حيث الامساك قلنا في - 00:00:28

المسألة الاولى يتعين الامساك والجماهير على انه يقضى صواب انه لا لقضاء. والمسألة الثانية مسألة الحيض والنفاس والمسافر اذا قدم مفطرا لا يلزم الامساك على الصحيح. قول ابن مسعود من اكل في اول النهار فليأكل في في اخره. الفرق الجوهرى بين المسألتين اتضح القول - 00:00:48

ان من اسلم في اثناء رمضان او بلغ صبي في اثناء رمضان او افاق مجنون في اثناء رمضان او قامت البينة الشرعية في اثناء رمضان نقول هؤلاء اوجبنا عليهم الامساك - 00:01:08

ان سبب الوجوب لم يثبت قبل طلوع الفجر. سبب الوجوب لم يثبت قبل طلوع الفجر. واما الحائض والنفاس نقول هذه مسألة متصورة في ماذا؟ فيما اذا دخل شهر رمضان فقد ثبتت البينة الشرعية حينئذ - 00:01:28

لا يلزمها الامساك. وكذلك المسافر اذا قدم مفطرا. حينئذ المسألة الاولى في من لم يثبت في حقه او ينعقد في حقه الوجوب يعني لم يرى الهلال لم يعلم بأنه من من رمضان. والحاديض النفاس هو في رمضان وتعلم وطلع عليه - 00:01:48

صباح الفجر وهي تعلم انه من رمضان. ولكن لم تمسك لماذا؟ لقيام المانع لقيام المانع. فلما زال المانع بعد الزوال حينئذ كيف نقول لها امسكي لأن سبب الوجوه قد انعقد قبل طلوع الفجر والاصل ان تكون النية - 00:02:08

الامساك متصاحبين في اول جزء من اجزاء النهار. حينئذ لما ارتفع المانع بعد الزوال قلنا الاصل ان انه ابيح لها الفطر باذن الشرع في اول النهار. حينئذ نقول هذا الاذن مستمر الى غروب الشمس. ولا يرفع الا بدليل - 00:02:28

شعري وain هو؟ ولا دليل شرعا. اذا الفرق بين مسألتين في سبب الوجوب. انعقد لم ينعقد فيهن قامت البينة في اثناء رمضان وكذلك من اسلم كاف الى اخره. وانعقدت في حق الحائض والنفاس. فيلزم من لم - 00:02:48

عقد في حقه سبب الوجوب يلزم الامساك فقط على الصحيح على على الصحيح انه يلزم الامساك لانه لم يعلم بوجوبه ولم يجب عليه الا في اثناء ارتفاع المانع فحينئذ نقول هذا واجب. هذا واجب. فيجب عليه ان يمسك مثلا من الزوال الى الغروب وهذا - 00:03:08

يوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل فليصم يومه او بقية يومه. عن اذن امرهم بالصوم والاصل بالصوم انه يطلق على الحقيقة شرعا واما ما قاله بعض الحنابل بان الصوم جاز هنا نقول هذا خلاف خلاف الاصل والاصل اعمال اللفظ وحمله على حقيقته حتى يثبت - 00:03:28

او تثبت قرينة واضحة. بين ان المراد به المجاز. ثم قال رحمة الله تعالى ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم

مسكينا. هذا النوع من اهل الاعذار ممن لا يجبر عليه - 00:03:48

الصوم واصل وهذا قد خرج بقوله قادر لاننا سبق ان قررنا ان الصوم يلزم من؟ يلزم كل مسلم مكلف كل قادر هذا احترز به عن العاجز. ثم العاجز نوعان عاجز لا يرجى برأه ولا زوال المانع - 00:04:08

المستقبل وعاجز يرجى زوال برأه وزوال المانع في المستقبل. هذا النوع يتعلق بمن تلبس فبمانع ثم هذا المانع لا يرجى زواله في المستقبل ولا رفعه حينئذ نقول من اصله لم يتغير عليه - 00:04:28

ولم يتعلق به الخطاب. لماذا؟ لانه يعتبر غير مكلف بالصوم. لا يكلف الله نفسه الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم وهذا النوع قد اسقط الرب تعالى عنه الصوم. قال ومن افطر لكبر؟ يعني رجل هرم وامرأة - 00:04:48

كشیخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة بل قد يكون میئوس من ان يصوم. حينئذ نقول قال المصنف افطر من افطر هذا عام. لفظ العام من؟ فاسم موصول بمعنى الذي يعم المرء والرجل. وافطر - 00:05:08

وعلق هذا الفطر بسبعين اثنيين لكبر ومرظ لا يرجى بره وقد رتب عليه الحكم وهو الافطار واباح لهما فدل على ان لهما الفطر. فدل على ان لهما الفطر كأنه قال من كان كبيرا او مريضا لا - 00:05:28

يأمره فله الفطر فله الفطر لان الاصل من شهد الشهر انه يلزم الصوم فمن شهد منكم مشاري فليصمه لقد شهد حضر شهر حينئذ الاصل فيه وجوب الصوم. ولكن نقول لم يتعلق به الصوم مع كونه مسلما مكلا - 00:05:48

لعدم او لتخلف الشرط الثالث وهو وهو القدرة. حينئذ يكون قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما حمل عليه كما سبأته من قول ابن عباس وعلى الذين يطيقونه الى اخر الاية وما حمل - 00:06:08

يكون مخصوصا من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمن هذه؟ اسم موصول بمعنى اسم شرط كل من شهد شهر حينئذ ثبت التخصيص. ومن افطر اذا من افطر لما ذكر فله الفطر اجمعوا ولا خلاف - 00:06:28

بين اهل العلم في هذه المسألة انه يفطر له الفطر وانما وقع خلاف يسير في ترتيب الفدية عليه هل تجب او او لا تدوم. ومن افطر لكبر داموا هذه السببية او بمعنى التعليم. يعني كان الفطر بسبب لعذر وهذا العذر - 00:06:48

وهو هو الكبر. او مرض وهذا المرض من صفتة انه لا يرجى برأه. حينئذ قوله لا يرجى برأه هل يعود على كبر او يختص بالمرض يتحمل هذا وذاك. لكن يكون قوله لا يرجى برأه اذا كان راجعا للكبر. تكون الصفة - 00:07:08

كاشفة بأنه ليس ثم كبر يرجى برأه. ليس عندنا شيخوخة يرجى ان تعود الى الى الشباب يا ليت الشباب يعود يوما فاخبره بما فعل مشيبيه. حينئذ قوله لا يرجى برأه اذا كان عائدا على الموصوفين - 00:07:28

والمرأة نقول عوده على الاول صفة كاشفة. صفة كاشفة يعني لا للاحتراز. واذا كان عائدا على الثاني وهو الظاهر انه مقيد به. حينئذ يكون للمرض نوعان. يكون المرض نوعين. مرض يرجى برأه ومرض لا يرجى برأه - 00:07:48

او مرض لا يرجى يعني لا يطمع رجاء بمعنى الطمع او مقطوع برأه يعني شفاؤه برأه يعني شفاؤه في عندنا المرض كما ذكرنا نوعان مرض نوعان. مرض يرجى برأه يعني شفاؤه في المستقبل يكون باذن الله مترب - 00:08:08

ومرض لا يرجى برأه. مثل له بالسل في القديم. والآن كالسرطان والفشل الكلوي وكذلك السكر اذا كان على صاحبه هذا مما لا يرجى برأه فيأخذ الحكم الذي علق عليه المصنف هنا. ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برأه - 00:08:28

اذا له الفطر له الفطر. والدليل على ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. على وجه الاستبداد الذي ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنه اطعم لكل يوم مسكينا. اذا امران يفطر ويطعم - 00:08:48

يفطر ويطعم وكل منهما دليل. اطعم لكل يوم يعني عن كل يوم. فاللام هن بمعنى بمعنى عنه وصرح بها في الاصل هو المقنع. اطعم لكل يوم مسكينا. وهذا المذهب مذهب الحنابلة. ومذهب ابي حنيفة - 00:09:08

قال مالك لا يجب عليه شيء. اذا الخلاف ليس فيه في الفطر بل الفطر مجمع عليه. وانما الخلاف في في الفدية. هل تجب عليه فدية ام لانه اذا جاز له الفطر بنص الشرع كذلك الفدية لابد ان تكون منصوصة في في شرعا. وقال مالك لا - 00:09:28

يجب عليه شيء يعني غير الفطر. لانه ترك الصوم لعجزه. فلم يجب عليه فدية كما لو لمرض اتصل به كما لو تركه لمرض اتصل به.

00:09:48 حينئذ لو افطر ممن يرجى برؤه في رمضان -

ثم واصل به المرض حتى متصف شوال ثم مات. هل عليه شيء؟ جواب ليس عليه كفارة. ليس عليه فدية. شبهه الامام ما لك بهذا الصنف. اذا قول ما لك لا يجب عليه شيء يعني غير غير الفطرة. غير الفطرة لانه ترك الصوم لعجزه -

00:10:08 فلم يجب عليه فدية كما كما لو تركه لمرض اتصل به. وللشافعي رحمة الله تعالى قولان كالذهبين. يعني تلزم الفدية والقول الآخر لا يجب عليه شيء وفaca لمالك. ومن افطر لكيل او مرض لا يرجى برؤه اطعمان -

00:10:28 لكل يوم مسكتنا اطعم هنا اطلق المصنف رحمة الله تعالى الاطعام ولم يقيده بشيء يعني كم يطعم وما الذي يخرجه؟ عينه في الشرح فقال ما يجزي في كفارتي ما يجزي فيه في كفارته وهو مدبر او نصفه -

00:10:48 صاع من غيره على التخيير يعني ان شاء اخرج مدبر وان شاء اخرج نصف صاع من غيره لانه اطيب -

00:11:08 شعير او اقطن ونحو ذلك. وهنا مد البر ساواه بنصف صائم من غيره يكون ماذا؟ يكون -

00:11:28 عند الناس واغلى في نفوسهم. او نصف صاع من غيره. والصاع كما هو معلوم الصاع النبوى لانه الذي يرتبط في مثل هذه الكفارات.

الصاع النبوى اربعة امداد. اربعة امداد. ونصف الصاع حينئذ يكون ماذا؟ يكون -

00:11:48 والمد بالتقريب العاصل الان ما يقارب الكيلو ونصف على جهة التقرير. اذا كيلو ونصف من التمر او زبيب ونحو ذلك او مد وهو ربع الصاعد. فيكون حينئذ ثلاثة ارباع الكيلو. ما يجزي في -

00:12:08 كفارة مد بر او نصف صاع من غيره. حينئذ نقول العاصل في فيما اطلقه الشرع اطلاقا. ولا نحده الا بدليل شرعه. قول ابن عباس رضي

الله تعالى عنه عنهم في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية -

مسكين. هذا هو الدليل الذي بنى عليه المصنف والمذهب قائم على هذا الاستدلال. قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكتين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة ليست بمنسوخة. هي -

00:12:28 الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكتنا هذا النص الذي في صحيح البخاري في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكتنا. ليست بمنسوخة هذا فيه -

00:12:48 وهو ان مراتب الصوم من حيث التشريع معلومة ان اول ما شرع هو ايجاب ايجاب يوم عاشوراء ثم كان التشريع في صيام شهر رمضان لكن لا على جهة التعيين بل على التأخير وعلى -

00:13:08 الذين يطيقونه فدية طعام مسكتين. فمن تطوع ها فهو خير له. وان تصوموا خير لكم اذا فيه تخيير بين الصيام وبين ترك الصيام والاطعام. هذا في حق من؟ في حق المقيم -

00:13:28 القادر فهو مخير بين الاطعام. والصيام وترك الاطعام. ثم نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه. وهذا نسخ من اخف الى الى اشد. عن اذن ارفع الحكم الشرعي الثابت من -

00:13:48 السابقة لقوله فمن شهد يعني فمن حضر منكم الشهر فليصممه وليس ثم تخيير بين اطعام وصيام او ترك قول ابن عباس ليست

00:14:08 منسوخة ليست بمنسوخة وهي قوله على الذين يطيقونه الا يرد فيه نوع -

كان اذا عرفنا ان مراتب الصوم اولا كانت تخيير ثم نسخ وتعين الصوم ثم يقول ابن عباس في هذه السابقة ليست بمنسوخة ليست بمنسوخة. حينئذ يتحمل احد امررين اما ان يقال بان -

00:14:28 اصله في الاطعام او التخيير بين الصوم وترك الصوم مع الاطعام كان ثابتنا بالكتاب السنة كان ثابتنا بالكتاب والسنة. في حق كل من المقيم الصحيح القادر وفي حق العاجز الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه يكون ثابتنا بالسنة لا بالقرآن -

00:14:48 يكون ثابتنا بالسنة لا بالقرآن. فابن عباس لئلا يتوهם متوجه بان حكمين قد نسخا فكانه اشار بنفي النسخ عن هذه الاية للحكم الذي

ذكره فيما ذكره هنا فيه في الشرح هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. فحينئذ يكون الحكم ثابتنا بالسنة لا بالقرآن. وهذا جزء -

00:15:18

بعضهم لكن فيه نوع بعدى فيه نوع بعده لأن النفي مسلط هنا عن الآية يقول ليست منسوبة ونحن نقول الحكم ثابت بالسنة لا بالكتاب. ثابت بالسنة لا بالكتاب. وإذا كان الأمر كذلك حينئذ ما جاء من الآيات ناسخة لآيات فلا - 00:15:48

ان تكون محل النسق هو الآيات فحسب. وليس مطردة للسنة. هذا هو الأصل. حينئذ نقول القول الآخر وهو أوجه أن الله تعالى هنا جعل الفدية عديلا ترك الصيام مع القدرة. هذا فهم من من ابن عباس - 00:16:08

رضي الله تعالى عنهم ترك أو جعل الله تعالى فدية عديلا للصيام عند تركه مع القدرة أن يتعمّن عند العجز عن الصيام من باب أولى واحرى. لأن ابن عباس يقول إذا كانت هذه الآية محلها - 00:16:28

في المقيم الصحيح وهو مخير بين صيام وترك الصيام مع الأطعمة فالذى لا يستطيع الصيام ويعجز عن الصيام يتعمّن عليه ما جعل عديلا للصيام. بأنه قيل بان الصائم او العاجز الأصل - 00:16:48

فيه ان يصوم. فلما عجز عن الصوم ماذا يصنع؟ ما اشبه شيء يمكن ان يكون نائما عن الصوم. ما جعله الله تخيرا في حق المقيم الصحيح القادر. فحينئذ يكون هذا فهما من من ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:17:08

فيحمل عليه انه تفسير للآية. انه تفسير للآية. هو تفسير الصحابي. قد قال بعض محدثين والاصوليين والفقهاء ان له حكم الرفع. ان له حكم الرفع. فهو كما لو قال من السنة كذا او قال من كنا نفعل كذا او كنا نقيم كذا. حينئذ قالوا هذا له حكم حكم الرفع - 00:17:28
قالوا مثله لو فسر الصحابي تفسيرا مطلقا. يعني سواء كان اشعارا بسبب النزول أولى. والمرجح ان قول الصحابي اذا كان تفسيرا لسبب النزول فله حكم الرفع. وما عدا ذلك فالاصل فيه انه موقوف على على الصحابة. ولكن - 00:17:58

قول ابن عباس هذا لا يعلم له مخالف من الصحابة. ومعلوم ان قول الصحابي ولو كان فهما لنص ولم يعلم له مخالف من الصحابة قلنا هذا هو الاجماع السكوت ويكون حجة في اثبات الحكم الشرعي. فالقول بقول ابن عباس - 00:18:18

اولى مين؟ من انكاره. واولى من الاعمال او لمالك رحمة الله تعالى وغيره. اذا من افطر لكر او مرض لا يرجى برؤه او اطعم لكل يوم مسكينا. ما الدليل؟ فهم ابن عباس الذي صار حجة بعد التقرير الذي ذكرناه سابقا - 00:18:38

اطعم قال اطعم وعرفنا الأطعمة المراد به الصاع النبوى حسابه يكون بالصاع النبوى. وهل يكون المقدار ما جرى فيه العرف اولى. بمعنى ان المصنف شارح وهو المذهب انه مخير بين مد بر او نصف صاع من غيره - 00:18:58

هذا تحديد هذا تحديد وعلمنا ان الشرع اذا اطلق الشيء لا يصح تحديده الا بدليل شرعى حينئذ ان كان راجعا العرف يختلف من زمن الى زمن ومن مكان الى الى مكان فالاصل ان يقال اطعم فقط فما تعارف عليه الناس في ذاك الزمان يحمل عليه - 00:19:18

الاطعام اذا المرد الى العرف. لكن وردت نصوص عن بعض الصحابة بتعمّن ما يخرج. روى الدارقطني وصحّه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قرأ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:19:38

يقول هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة صاعد من حنطة. اذا جاء مقيد في قول لابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وهذا رواه الدارقطني وصحّه. وآخرجه من - 00:19:58

عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدة مودا مودا عن كل يوم. وقالت دارقطني اسناد صحيح وآخرج ايضا من طريق عن انس ولفظه - 00:20:18

انه ضعف يعني انس عن الصوم عاما ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة فريدي يعني اشبه ما يكون بالصحن الذي يكفي الكثير وروى نعم فصنع جفنة ثلث ودعا ثلاثة مسكينا فاشبعه. وهذا ما يعبر عنه بعضهم بالاطعام - 00:20:38

بالاطعام. بمعنى انه لا يملّكم البر ولا الشعير ولا التمر. بل يدعوهم كعشاء وغداء فياكلون ثم ثم يذهبون. وان كان المذهب المرجح في المذهب عند الحنابلة انه لا لابد من التملّك. لأن - 00:20:58

الدعوة على الطعام ونحوها هذا مختلف فيه بين اهل العلم هل هو اباحة او تملّك؟ اذا دعيت في زفاف مثلا ووضع العشاء قال لك تفضل واكلت هل هو اذن باباحة او تملّك لك بالاكل؟ بالماكول هذا فيه قوله - 00:21:18

يا اهل العلم يبنبني عليهما انه اذا قيل اباحة لا يجوز لك ان تأخذ معك شيء ابدا. فتأكل ما تحتاجه وترفع يدك اذا كان اباحة وادا كان

تمليكا عن اذ جاز لك ان تأكل كما تريده وتأخذ البقية معك الى الى البيت. فينبني عليه هذا - [00:21:38](#)

هذا الخلاء هنا المذهب لابد من التمليلك ولا يلزا الاطعام فيه. والصواب انه ثبت من فعل انس انه افطر عاما او عامين ودعا اناسا على جفنة فريد فاطعمهم. يعني اكلوا من الطعام من المائدة وذهبوا. حينئذ نقول هذا هو حقيقة - [00:21:58](#)

اطعام ولا يلزمه من؟ يعطوا الطعام ويدهبه به الى الى بيته. وهذا الحديث الذي ذكرناه عن انس سنه صحيح ايضا علق البخاري بنحوه وعن مالك عن نافع عن ابن عمر ان ابن سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال - [00:22:18](#)

تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدة من حنطة. من حنطة بكسر الحاء. تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدمى من حنطته. فعل على ان التقى هذا ليس بالعرف وانما هو مردہ الى الى الصحابة فيجوز حينئذ الامر - [00:22:38](#)

الاطعام والتمليلك. الاطعام على الوجه الذي فعله انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهو صحابي. والتمليلك على الجهة التي ذكرها ابن عباس وكذلك في حديث ابن عمر في الحامد لقول ابن عباس في قوله تعالى - [00:22:58](#)

الذين يطيقونه فدية طعام مسكيين. قال ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. عرفنا وجه الاستدلال. ان الله الله تعالى جعل الفدية عديلا للصوم لمن قدر. لمن؟ قدر. فاذا لم يقدر بقي عديله وهو الفدية وهو - [00:23:18](#)

رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برأه في حكم الكبير يعني مثله في طعم لكل يوم مسكينا ما يطعم كبير عاجز عن صومه. لانه لما عجز لما عجز عن الصوم سقط عنه لعجزه - [00:23:38](#)

قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس في وسعه ان يصوم. حينئذ رجعنا الى البديل وهو الفدية على الوجه المذكور وهل يجزى لو افطر ان ان يصوم عنه غيره؟ لو افطر قلنا له - [00:23:58](#)

لا فدية هل يجوز ان يصوم عنه غيره؟ صواب لا يصح. وان قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وانه اقرب الى الى المال. ولا يلزا ان يصوم عنه غيره. يعني رمضان ولا قضاوه ولا ولا كفارة. لانه عبادة بدنية محضة. وجبت باصل الشرع - [00:24:18](#)

لم تدخله النيابة كالصلة اجماعا. وقال ابن تيمية وان تضرع انسان بالصوم عن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت وهم معسران توجه جوازه لانه اقرب الى المماثلة من المال والصواب انه لا يجوز وهذا عليه جماهير اهل العلم لان الصوم - [00:24:38](#)

عبادة بدنية محضة وجبت باصل الشرع. والاصل في النيابة المنح. اصل في النيابة المن. ولا يجوز فعل من افعال العبادات يفعلها شخص عن شخص الا باذن شرع. فما جاء فيه الشأن - [00:24:58](#)

الاذن كالصدقة وهذا محل وفاق كما قاله الترمذى وغيره وال الحاج وال عمرة وما عاداه يبقى على الاصل وهو المنع ولم يجوز الا الصلة تبعا لا استقلالا فيما اذا طاف فيما اذا طاف معتمرا عن غيره حينئذ يطوف - [00:25:18](#)

وهو يصلي يقول هذه الصلاة تكون عاما صلاة اذ ان اذن عما انيب عنه ليس عن النائم نفسه وان معاني الذي انيب عنه سواء كان في الحج او او في العمرة. وما عادها في الاصل هو المنع. لا في قراءة القرآن ولا في غيرها - [00:25:38](#)

لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى مسافرا فلا فدية فيه لفطره بعد معتاد ولا قضاء لعجزه عنه هذى مسألة قيل انه يعاير بها يعني يلغز بها رجل كبير في السن او مريض لا يرجى - [00:25:58](#)

وهو سافر سافر لا قضاء ولا فدية. لا قضاء ولا فدية. لاما؟ لانه لما سافر سقط عنه سفره لان السفر صار عذرا معتادا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او - [00:26:18](#)

على سفره. سافر فسقط عنه الصوم. تعال اقضى بعد رمضان. قال انا عاجز. اذا افطر لاي شيء للسفر او للكبار للسفر عينين سقط عنهم في شهر رمضان للسفر للكبار فلما قيل له اقضى قال ما استطيع - [00:26:38](#)

اذا نقول لا كفارة. كذلك من كان مريضا مرض لا يرجى برأه وافطر لكونه مسافرا نقول ماما؟ لا قضاء ولا كفارة لاما لا قطبي؟ لانه مريض لا يرجى برأه لا يستطيع الصوم ولا كفارة - [00:26:58](#)

ترى ولا فدية لاما؟ لانه لما سافر افضل للمرض او كونه مريضا افطر لي للمرض. هل هذا صحيح ها اذا سافر كبير هرم سقط عنه الصوم للسفر. هل هذا صحيح؟ ها؟ لم يجب عليه - [00:27:18](#)

فكيف نقول سقط عنه الصوم؟ كيف نقول سقط عنه؟ هو ما تعلق ليس داخلا في قوله فمن شهد منكم سافر او لم يسافر قبل سفره نقول انت ليس واجبا عليك الصوم فاذا سافر كيف نقول سقط - 00:27:48

عنه الصوم لا يسقط الصوم عن احد الا اذا تعلق به. تعلق بذمته وهذا لم يتعمل به ها صومه اذا من افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه نقول تخلف عنه شرط من شروط - 00:28:08

الختام الشرعي به وهو كونه غير قادر. لأن شرط ايجاب الصوم اداء او قضاء هو القدرة. هو القدرة فاذا كان قادرا ومنع من تأثير سبب الوجوب مانع او تخلف شرط تعلق به - 00:28:28

الى جهة القضاء لا على جهة الاداء. وهذا من اصله لم يجب عليه الصوم. فحينئذ نقول المسألة هذه لا يعابر بها بل هي ساقطة امي من اصلها. ثم قال رحمة الله في بيان النوع الثاني من نوعي المريض لانه ذكر ان المريض الذي - 00:28:48

لا يرجى برؤه لا يتعلق به الصوم ولا يجب اصلا. وانما عليه الفدية وجوبا. واما النوع الثاني من نوعين المرض اشار اليه بقوله وسن لمريض يضره وسن اي الفطر لانه قال في الاول ومن افطر من - 00:29:08

اذا الكبير مفطر. والمريض مرض لا يرجى برؤه هذا مفطر. وسنة الفطر ظمیره يعود على من افطر وسن الفطر لمريضه سنة بمعنى انه يجوز فعله ويجوز تركه. ولكن تركه ترك الصوم ارجح من من فعله. هذا المراد به بالسنة. لأن السنة حقيقة وما طلب الشارع فعل - 00:29:28

ها طلبا غير جازم. ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. غير جازم ويقابلها الواجب جاهزة. الفرق بينهما ان الجازم ما رتب الشارع على تركه عقوبة في الدنيا او في الآخرة - 00:29:58

وما كان غير جازم بان جوز الترك. بان جوز الترك. فالفرق بين الواجب المضيق والسنة بان الواجب لا يجوز تركه مطلقا. هذا الاصل فيه. فان جاز تركه حينئذ لابد من العزم على ماذا؟ على تأخيره. على نية فعله في وقته. واما السنة فهو جائز الترك مطلقا. لا - 00:30:18

الى بدني ولا يتغير عليه ان ينوي بان يأتي بالفعل. هنا قال وسن اذا يجوز ان يصوم سؤال ان يفطر. ولكن الصوم مرجوح. والفطر راجح. يعني الصوم مين؟ ها من الفطرة. هكذا عبارة المصلي وسنة لمريض يضره. ما الذي سن - 00:30:48

الفطر ايها ارجح؟ الفطر ارجح الفطر ارجح من من الصوم فالصوم مرجوح قوم مرجوح. والفطر راجح. لأن السنة دائرة بين الرجالان. ما ترجم فعله فهو سنة وما ترجم تركه فهو خلاف السنة. وسن الفطر لمريض اجمع اهل العلم على اباحة - 00:31:18

الفطر للمريض في الجملة يعني في الغالب في غالب انواع المرض اجمع اهل العلم على اباحة الفقه للمريض في الجملة والعصر فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:31:48

من كان منكم مريضا هذا شرط متعلق على صفتين احدهما صفة المرض والثانية صفة فكل من تلبس بمرض وكل من تلبس بسفر قال تعالى فعدة من ايام يعني فافطرا فليصم عدة او فعليه عدة او في الحكم عدة فهو خبر مبتدأ - 00:32:08

محذوف وسنة لمريض المرض او الامراض تختلف. منها ما يضر صاحبها الصوم لأن الكلام هنا في المرض وتعلقه بالصوم. اذا الامراض تختلف. منها ما يضر صاحبها الصوم ومن - 00:32:38

ما لا اثر للصوم فيه كوجع الاصبع والضرس ويسير الصداع ونحو ذلك. ونحو ذلك. المصنف قال سنة لمريض سنة لمريض يضره الجملة صفة لمريض. واذا كان الصفة هل هي كاشفة؟ هل هي صفة كاشفة؟ او - 00:32:58

للاحتراس فحينئذ لمريض لا يضره الصوم لا يسن بل لا يباح له الفطر لا يباح له الفطر. فما كان مريضا من كان مريضا ومرظه يسير مثلوا بالاصبع ويسير والزكام ونحو ذلك. قالوا هذه امراض يسيرة لا علاقة لها بالصوم. فحينئذ من كان مرضه يسيرا قالوا هذا لا - 00:33:28

فيباح له الفطر لا يباح له الفطر. فلو افطر حينئذ اثم وهل يقضي ذلك اليوم او بناء على ماذا؟ على مسألة التأويل. ان كان متأنلا

حينئذ يلزم المرض القضاء. والا فلا. المصنف - 00:33:58

لمريض يضره الصوم. عينين اذا ادرك ضرر الصوم سنه له الفطر. قال هنا قال الوزير اجمعوا على ان المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه انه يفطر ويقضى. اذا كان المرض يزيد فيه اذا كان - 00:34:18

صوم يزيد في مرضه فانه حنن يفطر ويقضى. واذا احتمل وصام اجزأ وفي الانصاف ان خاف المريض زيادة مرضه او طوله او صحيح مرضه في يومه او خاف مرضه لاجل العطش سحب له الفطر - 00:34:38

كره صومه واتمامه اجماعا. ولان فيه قبول الرخصة مع التلبس بالاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم لما خيرت بين امرتين الا اخترت ايسرهما. اذا ضابط المرض الذي يضر هو ما ذكروه من قول من خاف زيادة المرض - 00:34:58

ان خاف ان المرض يزيد بالصوم. او يخشى منه تباطؤ برئه يعني يتاخر شفاوه. فعینئذ سن له الفطر. والاصل في ان ما كان ضارا ومضر بالمكلف الاصل فيه - 00:35:18

والمنع فيه على جهة التحرير لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فان علم بان الصوم ضار ومضر بالمكلف فالاصل فيه ليس سنية الفطر بل وجوب الفطر. بل وجوب الفطر لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم - 00:35:38

واستدل بها عمرو بن العاص على ماذا؟ على كونه ترك الاغتسال من الجناة والعدول عن التيمم خوف ما هذا خوف البرد خوف البر والخوف من التلف يكون من باب اولى واحرى. والنبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا الفهم. حينئذ قوله - 00:35:58

لا تقتلوا انفسكم هذا نأخذ منه قاعدة عامة بان كل ما كان مضر بالمكلف فالاصل فيه المنع لان قوله ولا تقتلوا لا ناهي وتقىلوا هذا فعل مضارع سلط عليه نهي والاصل فيه التحرير فيحمل على التحرير الا بقرينة - 00:36:18

اذا كان الصوم مضر بالمكلف وقد اثبت ذلك طبيب ثقة ولا يشترط ان يكون مسلما حينئذ تقول حرم عليه الصوم. هذا ان كان ضارا. وان كان فيه نوع مشقة ولكن لا يصل الى درجة التلف - 00:36:38

او تأخر البرء وهو النوع الثاني ما كان فيه مشقة لا ظرر. حينئذ يأتي كلام المصنف هنا وهو انه يسن له الفطر ويكره له الصوم. واما النوع الثالث وهو الذي لا يتأثر به المكلف مع الصوم. فهذا - 00:36:58

محل نزاع. فالمصنف هنا وعليه كثير من الفقهاء انهم يقيدون المرض في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا ان المرض هنا ليس على اطلاقه. بل المراد به المرض الذي يضر صاحبه. او يكون فيه مشقة. واما - 00:37:18

لا ضرر فيه ولا مشقة فيه فيحرم الفطر. وحكي عن بعض السلف انه اباح الفطرة بكل مرض حتى من وجع الاصبع. حكي عن بعض السلف انه اباح الفطرة بكل مرض - 00:37:38

حتى من وجع الاصبع والضرس لعموم الاية. لعموم الاية. ولان المسافر يباح له الفطر من غير حاجة وكذلك المريض. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. قال بعدها يريد الله بكم اليسر ولا - 00:37:58

بكم العسر؟ اخذوا من هذه علة وهي ان تخفيف عن المريض لارادة اليسر ورفع المشقة فعینئذ ما لا مشقة فيه فيبقى على اصله فمن شهد منكم يصمه. فمن شهد منكم الشهر - 00:38:18

فليصمه تعليلا واضح واضح يريد الله بكم اليسر بعد ان رفع الصوم عن المريض عله بان المراد رفع المشقة وارادة اليسر اذا ما لا مشقة فيه فيبقى على اصله في دخوله في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر - 00:38:38

فليصمه لكنهم في هذا الموضع يضطربون. ويجمعون على ان قوله او على سفر على اطلاقه ولو بلا مشقة. ولو بلا مشقة. فقيدوا المريض بقوله يريد الله بكم اليسر و قالوا في المسافر ولو بلا مشقة وهذا يكاد يكون اتفاق. فعینئذ اورد بعضهم وهذا شرح - 00:38:58

لما ذكر لعموم الاية ولان المسافر يباح له الفطر من غير حاجة. المسافر يباح له الفطر ومن غير حاجة. وهذا متفق عليه او يكاد يكون فيه اجماع. وكذلك المريض. لأن الله تعالى ساقهما في مساق - 00:39:28

واحدة وقد سبق معنا تقرير قاعدة وهو ان الحكم بالشيء على اشياء ان كانت معطوفات بعض وعلى بعض فالاصل للسواء. الاصل

الاستواء. قررنا ذلك عند قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر - 00:39:48

والانصار والازلام رجس. هذا خبر. خبر عن اي شيء؟ عن شيء واحد او متعدد عن شيء متعلق. فالاصل فيه بالسواك فالاصل فيه 00:40:08 الاستواء. فحين اذ لبس من عمل الشيطان. فكما فسر -

الازلام والانصار بانها نجسة نجاسة معنوية وحملتم رجس من عمل الشيطان على وكذلك ولا يقال بان هذا من دلالة الاقتران ودلالة 00:40:28 الاقتران ضعيفة. نقول دلالة الاقتران ضعيفة اذا افرد كل منها بحكم

واما اذا اطبق على الكل بحكم واحد فالاصل دلالة الاقتران. فليست على اطلاقها في النفع عند الاصولية في هذا المقام قال تعالى 00:40:48 فمن كان منكم مريضا من شرطيا كان فعل ماضي خبرها يعود على

اسمها ضمير يعود على مال. فمن كان منكم مريضا او هذا تنوع للاحوال لان قد يكون مريضا وقد يكون مسافرا. ثم قد 00:41:08 يجتمعان وقد يفترقان. قد يكون مريضا مسافرا او مسافرا مريضا او مريض

بلا سفر او سفر بلا مرض يحتمل هذا او ذا. والله تعالى اطلقه هنا. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة الفاء واقعة في جواب 00:41:28 الشرط. وعدة بالرفع خبر لمبدأ محدود. تقديره فالحكم

عدة او فعليه عدة. فحينئذ اخبر بشيء واحد وهو ايجاب عند الفطر لانها بدل عن عن الفطر. اخبر بها عن شيئاً اثنين متحدين في 00:41:48 سياق واحد حكي عن بعض السلف بان مريض اي مرض كان سواء كان شاقا او فيه ضرر او

الى مشقة ولا ضرر داخل في مفهوم قوله مريضا. وهذا موافق للقاعدة الاصولية وهي ان مريضا نكرة في سياق الشرط والاصل فيها 00:42:18 العموم الاصل العموم ولا يخرج الا بدليل شرعي. فان قلتم

شرعى ثبت وهو بمفهوم العلة لان العلة قد تخصص حينئذ خصصوا السفر كما خصصتم المرء فان فرطتم وابطلتكم. هذا الذي 00:42:38 حكي عن بعض السلف. ولان المسافر يباح له الفطر من غير حاجة كذلك

وكذلك المريض. بماذا ردوا؟ بماذا قالوا لنا انه شاهد للشهر. فهو داخل في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم. موجود شاهد. موجود وشاهد. لا يؤذيه قوم فلائم كالصحيح. لزمه كالصحيح. اذا فرقوا بين المريض وبين الصحيح. فاثبتو انه مريض - 00:42:58

لما كان لا يؤذيه الصوم بصومه حينئذ قالوا حكمه حكم الصحيح لدخوله في قوله تعالى فمن كان فمن شهد الشهرة فليصم. والآية 00:43:28 مخصوصة في المسافر والمريض جميعا. بدليل ان المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير. وسيأتي هذا -
لا دليل عليه. اذا من باب الاصول والقواعد نقول قوله ايضا هذا عام. هذا عام. يشمل كل انواع المرض. اي مرض كان كان عذرا في 00:43:48 اسقاط الصوم على المكلف. هذا ظاهر النص. ولذلك قال القرطبي في تفسيره عند هذا الموضع قوله -
تعالى قولوا لكم نصا مريضا للمرض حالتان احدهما الا يطيق الصوم بحاله الفطر واجبة وهذا صحيح. الا يطيق ابدا ما يطيق الصوم. 00:44:18 هذا وجب عليه الفطر. وجب عليه الفطر. الثاني

الحالة الثانية ان يقدر على الصوم بضرر ومشقة. فهذا يستحب له الفطر والصواب انه يحرم الصوم فيجب عليه الفطر اذا كان فيه 00:44:38 ضرر ومشقة غالبة. ولا يصوم الا جاهل وهذا هو المشهور عند الفقهاء على ما ذكره من -

من الحالتين ثم حكي عن المسيرين قوله قال ابن سيرين متى حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صحة الفطر متى 00:44:58 حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر بماذا -

لان الله تعالى اطلق فقال فمن كان منكم مريضا. كيف نحد المرض؟ نرجع الى الحقيقة الشرعية هل اثبت الله تعالى صفة لهذا المرض 00:45:18 الذي يجوز له الفطر او لا يوجد نص بان المرض الذي يجوز معه الفطر بأنه من كان على

مرضى كذا وكذا واما من كان كذا وكذا فلا. فليس له ان ان يفطر. لم يأت نص بهذا. فحينئذ نقول القاعدة اذا لم كذلك رجعنا الى 00:45:48 العرف. والعرف هذا يكاد يكون متفقا. انه متى وجد فيه -

معين استحق ان يوصف بانه مريض. فمتى قال الناس هذا مريض؟ جاز له الفطر. سواء كان مريضا بصداع يسير او كفيل مريض

باصبع عملية ونحو ذلك فيه حصبة فيه اي مرض نقول هذا مريض. ولذلك ثبتت - 00:46:08

سنوية من زيارته والا لو قيل بان المرض يتفاوت هنا لا يفطر اذا في سنية الزيارة او وجوب الزيارة هنا نقىده بالمرض اذا كان مضرها فهو مريض فيزار والا فلا. قل لا الادلة عامة. فحيىنذا لما قال تعالى فمن كان منكم مريضا - 00:46:28

علمنا ان الرب هنا اطلق الوصف فعىنذا متى ما صح اطلاق اسم المرض على شخص وقلنا انا مريض وقال الناس هذا مريض بقطع النظر عن كثرته او يسره قلنا جاز له الفطر وهذا هو قول ابن سيرين متى حصل - 00:46:48

الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر. والمسافر كذلك او على سفر اطلقه الله تعالى وتنقيبه بأنه سفر احتراما عن السفر القصير فلا يحل له الفطر وهذا تنقيب للنص بلا بلا دليل كما سيأتي - 00:47:08

وان لم وان لم تدعوا الى الفطر ضرورة يعني متى ما صدق عليه اسم صح فطره وان لم تدعوا الى الفطر ضرورته. قال طريف ابن تمام العطاري دخلت على محمد ابن سيرين في رمضان وهو - 00:47:28

دخلت على محمد ابن سيرين في رمضان وهو يأكل. فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه من اجلها. يعني مرض بماذا؟ بالعصبة. والفقهاء اذا ارادوا ان يمثلوا المرض الذي لا يباح له الفطر يمثله بالاصبع. لعله رد الاعلى - 00:47:48

ابن سيرين رحمه الله تعالى. والصواب قوله. وقال جمهور من العلماء اذا كان به مرض يؤلمه ويؤديه او ويختف تماديه او يخاف تزيده صح له الفطر. هذا قول جماهير الفقهاء ان المرض لا يكون مبيحا للفطر الا اذا كان مرض - 00:48:08

على ما ذكره. ثم ذكر رحمه الله اقوال الفقهاء ونحو ذلك. ثم قال قرطبي رحمه الله قلت قول ابن سيرين اعدم شيء في هذا الباب ان شاء الله تعالى. قول ابن سيرين اعدل شيء في هذا الباب ان شاء الله تعالى. واقول قول ابن - 00:48:28

اصح شيء في هذا الباب ان شاء الله تعالى. قال البخاري رحمه الله تعالى اعتلت بنيسابور علة خفيفة في سابور اعتل بها يعني كان في نيسابور. اعتلت علة خفيفة خفيفة. يعني ضد المطر الذي فيه مشقة - 00:48:48

ذلك في شهر رمضان فعاد لاسحاق ابن راهوية المحدث المشهور في نفر من اصحابه فقال لي افطرت يا ابا عبد الله علة خفيفة فقال له اسحاق نوره افطرت يا ابا عبدالله؟ فقلت نعم. البخاري؟ قال نعم افطر لعلة خفيفة - 00:49:08

فقال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة. لانها رخصة حينذا النفس قد تضعف تريد ان تصوم مع الناس. ولا يصوم قلت قال البخاري حدثنا هذا اهل الحديث لا يتكلمون هكذا بالاراء ما عندهم الا حدثنا وهذا حق - 00:49:28

قلت بخاري قال حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء قلت لعطاء من اي مرضي افطر من اي مرض ما هو المرض؟ عين لي قد اطلقه الله تعالى لابد من تحديد او يبقى على على اطلاقه. من اي المرض - 00:49:48

لاخت قال من اي مرض كان؟ كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا. من اي مرض كان كما قال تعالى فمن كان مريضا. قال البخاري وهذا الحديث لم يكن عند اسحاق. اذا مذهب البخاري وغيره من اهل الحديث بان المرض في الاية - 00:50:08

تطلق مطلق بمعنى كل من صدق عليه الاسم ها وجد العذر في حقه فله الفطر فله قد يقول قائل الناس الان بين مصدع رأسه ويوجعه اصبعه ونحو ذلك. نقول الفتوى - 00:50:28

اول شيء والعلم شيء اخر. الفتوى شيء والعلم شيء اخر. فمن باب تقرير العلم الشرعي يقال الارجح مثل هذه الاقوال هو ان المرض مطلق. ولكن الناس يكملون دائما على على الاورى والاحتياط ونحو ذلك. فاذا كان جماهير اهل العلم - 00:50:48

على انه لا يحل له الفطر من هذا النوع من المرض حينذا نقول من باب الاحتياط يا امة محمد صوموا في فيما اذا تلبستم بمثل هذه الامراض تستفيد انت كطالب علم فيما اذا قال لك افطرت افطرت و كان الموجب هذا - 00:51:08

المرض الذي يكون عند الفقهاء غير مبيح للفطر. حينذا لا تعنفه ولا توجب عليه انه لابد ان يتوب استغفر وتب الى الله عز وجل وفي قضائك قولان لانك افطرت بدون عذر ونحو ذلك نقول لا بل تبقى في نفسك ان هذا فعل ما هو صواب بل ما هو - 00:51:28

فحينذا لا تعنفه تأمره بالقضاء على على الاصل لانه اذا افطر فالاصل فيه وجوب القضاء. اذا لمريض قلنا المرض ثلاثة انواع مرض مضر وهذا يجب فيه الفطر على الصحيح ويحرم الصوم. ثم اذا - 00:51:48

الصوم هل حرم الصوم لذاته ام لخارج عن عن الصوم؟ لانه ينبغي علينا قلنا الصوم لانه حرام فلو صام هل يجزئه الصوم او لا؟ هل يجزئه الصوم او لا؟ عند ابن حزم رحمة الله له صام - 00:52:08

مريض او صام المسافرها صيامه وفطره سواء. اتعب نفسه فيلزمها القضاء. لماذا لان الله تعالى قال فعدة من ايامه اخر. حينئذ يلزمها القضاء لان الله اسقط عنه تلك الايام وابدله - 00:52:28

في ايام اخر فالايام التي كان فيها مريضا ليست واجبة عليه. بل الواجب هو القضاء. لكن لو قلنا بأنه يحرم عليه الصوم وهو مريض. هل يجزئه لو صام او لا؟ هذا مبني على خلاف القاعدة مشهورة. النهي يقتضي فساد - 00:52:48

منهي عنه. فإذا قلنا بالقاعدة حينئذ لو صام نقول النهي هنا عن عين الصيام. ليس لامر خارج عنه. لان الصوم كصوم في يوم العيد لو صام يوم العيد صومه باطل ولا اشكال فيه لماذا؟ لانه منهي عن عين الصيام كذلك هنا لو كان المرض - 00:53:08

يزداد بالصوم ويضره حينئذ صار الصوم عينه منهيا عنه. فإذا صام فالاصل على القاعدة انه لا يصح ولا لا يجزئ بل لا بد من من القضاء. هذا النوع الاول وهو اذا كان المرض يضره. فيجب عليه الفطر ويحرم عليه - 00:53:28

ثم هل يرزقها او لا قولان لاهل العلم؟ والنوع الثاني ان يكون فيه مشقة لا يبلغ الى حد الضرر هذا ما ذهب اليه بأنه يسن له الفطر. النوع الثالث الذي لا يكون مضرها ولا فيه مشقة لو - 00:53:48

هذا محل خلاف قلنا الجماهير على انه لا يباح له الفطر والصواب انه يباح لعموم قوله فمن كان منكم مريضا ولما ذكرناه من والبخاري. وسنة لمريض يضره. لمريض يضره. والعلم بالمنظرة هنا اما ان تكون بالحس - 00:54:08

هو يدرك يشعر بأنه لو صام وتأخر عن شرب مثلا او نحو ذلك انه يزداد به المرض فالحس هنا يكون شاهد ويكون دليل او اخبره طبيب ثقة ولو لم يكن مسلما حينئذ نقول وجب الصوم. ولمسافر ولمسافر - 00:54:28

ان يقصر ولمسافر يعني يسن الفطر لمسافر. لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر او على سفر. فثبتت ان السفر يعتبر عذرا في اسقاط الصوم مع القضاء ويسن وسنة لمسافر. سفر قصر اذا فارق بنيان قريته العامرة. قيده المصلى - 00:54:48

هنا بقوله يقصر هذا على الصحيح من المذهب انه لا قصر الا في سفر انه لا لا اسقاط لصوم الا في سفر يصح فيه قصر الصلاة. لا اسقاط للصوم الا في سفر - 00:55:18

فيه قصر الصلاة لان السفر عندهم نوعان سفر طويل وسفر قصير والسفر الطويل هو الذي بلغ مسيرة يومين قاصدين للابل. وهو ما بلغ ستة عشر فارسا او من خمس وسبعين الى ثمانين - 00:55:38

بالكيلو من المترات الان. ما بلغ الخمس والسبعين الى الثمانين. هذا يسمى سفر سفرا طويلا. يباح له القصر قصر الصلاة رباعية ثنتين. واذا ابيح له قصر الصلاة ابيح له ان يتراخص بترك الصوم. بترك الصوم - 00:55:58

النوع الثاني وهو ما كان دون مسافة ستة عشر فرسخة يعني خمسة وسبعين فاصل لو خرج من بلده مسافة عشرين او ثلاثين كيلا قالوا هذا يسمى سفر. يسمى سفرا هل تشمله النصوص الواردة كقوله او على سفر؟ قالوا لا لا يشمله. لماذا؟ لان كل الرخص الواردة هي مقيدة بسفر - 00:56:18

يصح فيه القصر وهو السفر الطويل. واما السفر القصير فلا يباح فيه شيء البت. ولا يشارك القصير الطويل الا في ثلاثة احكام فحسب على المذهب. وهي اباحة النيم في القصید كالطويل واباحة اكل الميّة - 00:56:48

الالطويل الثالث اباحة الصلاة صلاة النفل على الراحل. هذه ثلاثة احكام يستوي القصير مع الطويل وما عداها فلا. فلا يباح في سفر قصير ان يقصر الرباعي ركعتين. ولا يباح في السفر القصير - 00:57:08

ان يفطر في في نهار رمضان. فنقول هذا تفصيل هل له دليل او لا؟ جاءت النصوص مطلقة بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر فقصر. وجاء في النص هنا او على سفر فاطلقه. والسفر في اللغة يطلق على - 00:57:28

كل من اسفر وخرج وبرز عن ملوتها مدینته. فكل من خرج عن بيوت قريته العامرة يسمى ماذا؟ يسمى مسافرا. لان السفر هو الايضاح. ولذلك سمي التفسير تفسيرا مأخوذا من من السفر وهو - 00:57:48

والكشف هو والايضاح. لأن المسافر اذا خرج هو اذا كان في داخل بلدته لا يظهر. لا بيان لا ينكشف. لكن لو كانت هذه مدينة محاطة [00:58:08](#)

وخرج يمشي صار مكشوفا صار واضحا بارزا اذا بز صح تسميته انه مسافر [00:58:28](#) في اصل اللغة. فحييند في الاصل قائد المطردة. كما اطلقنا قوله او فمن كان منكم مريضا كل من صدق عليه وصح ان يسمى مريضا للعرف كذلك في الاصل ان كل من اطلق عليه اسم السفر فهو مسافر فالاصل [00:58:48](#)

ماذا؟ الاستواء في الاحكام. الاستواء في في الاحكام. ولكن نظر الفقهاء الى ادلة كل منهم اخذ حد يمكن ان يكون مناسبا لان تقييد به الاحكام الشرعية المترتبة على السفر فقيده به. كما كما صنعوا [00:59:08](#)

المتواتر من باب التقريب المتواتر هل يحد بحد؟ عدد معين؟ لا. منهم من حده باربعة لمناسبة قوله فاتوا باربعة شهداء. قال [00:59:28](#)

جعلهم الله عز وجل اربعة اذا يحصل بهما العلم. منهم من قيدهم باربعين. منهم من قيده بسبعين واختار موسى قومه [00:59:48](#) فكل منهم نظر في دليل فاخذ منه عدد. هذا العدد قد افاد اليقين في هذا الموضوع. مثله في في السفر علي ابن عباس انه قال لا

تقصرنا فيما دون الطائف وعثمان ونحو ذلك. وورد انه هو ابن عمر كانوا يفطران [00:59:48](#)

ويقصران على مسافة اربعة برد. وورد من نص النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأته تساخر مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم [00:59:48](#)

قالوا النبي صلى الله عليه وسلم سماه سفرة وهو يوم وليلة وهو الذي اخذ عليه اكثرا الفقهاء وظاهر صنبع البخاري في صحيح [00:59:48](#)

على هذا كما نص ابن حجر عليه. فحييند قيدوا نصوص السفر بهذه المسافة بناء على هذه الرواية. بناء على هذه الرواية لا [01:00:08](#)

يحل لامرأته تساخر مع غير تساخر يوما وليلة الا مع ذي محرم. قالوا يوما وليلة مفهومه انها [01:00:28](#) لو ذهبت معه دون اليوم [01:00:28](#)

والليلة قالوا ارتفع الحكم لارتفاع العلة وهو وهو سامر. نقول ورد في سنن ابي داود بسند صحيح [01:00:28](#)

البعض قال انها شاذة لا يحل لامرأة تساخر مسافة برد واحد بريء مسافة بريد والبريد هذا اقل من من اليوم والليلة قاطعا. فحين اذ [01:00:48](#)

نقول الاصل في هذه المسائل ان يطلق ما اطلقه الشر. فكل ما سمي سفرا عرفا [01:00:48](#) في عرف الناس كالمرض حينئذ تعلقت به الاحكام الشرعية. هذا ما يتعلق بالاصول والقواعد. ولكن من حيث افتاء الناس والنظر في [01:01:08](#)

احوالهم فحملهم على باب الاحتياط او قول جماهير اهل العلم انه محدد من مسافة آآ مسيرة يومين من اجل [01:01:08](#) قاصدين او ثمان خمسة وسبعين الى ثمانين كيلو. حينئذ نقول الوقوف مع هذا من باب اولى واحرم الجهة الافتاء. فان وقع من افطر [01:01:28](#)

في من دون ذلك لا لا يطالب بالتنوبة ولا يطالب بالاستغفار ونحو ذلك بل فعل ما هو جائز له من جهة الشرع. اذا قوله يقصر نقول [01:01:28](#)

الاحتراز عن السفر القصير. فلا يحل له الفطر. والصواب انه كالمرض. هذا هو الصواب. ان كل سفر سواء كان قصيرا او طويلا فهو [01:01:48](#) مبيح للفطر. ولمسافر يقصر ولمسافر يعني يسن [01:01:48](#)

لمسافر سفر قصر اذا فارق بيوت قريته العامرة. يقصر على الصحيح من من المذهب. مسيرة يومين قاصدين للاجل هذا هو المسافة. ستة عشر فرسخا او من خمس وسبعين الى احدي وثمانين كيلو تقربيا. قال احد [01:02:08](#)

احمد رحمة الله هنا قال في الشرح ولو بلا مشقة وهذا محل اشكال. ولو بلا مشقة محل اشكال ليس في السفر. وانما في تقييد [01:02:08](#) المريض بقوله يضره ولو بلا مشقة وهذا يعتبر من من المفردات يعني سواء كان السفر فيه [01:02:28](#)

على المكلف اولى. فالفطر يكون هو الارجح من من الصيام. لماذا؟ لعموم قوله او على سفر ولم يقيده بالمشقة. نقول كذلك قوله [01:02:48](#) مريضا لم يقيده بالمضرة. فيستوي الحكم فيما معا. والتفريق يحتاج الى [01:02:48](#)

دليل واضح بين. قال احمد الفطر للمسافر افضل. الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم و قاله ابن حبيب المالكي وثبت في السنن [01:03:08](#) ان من الصحابة من يفطر اذا فارق عامر قريته ويدرك ان ذلك [01:03:08](#)

سنة رسول الله صلى الله ان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبارة

مقنع وهي واضحة اوضح من عبارة الزاد. والمريض اذا خاف الضرر والمسافر لهما الفطر. واما كونه جانزا - 01:03:28 من نصوص واجماع المسلمين. هذا مجمع عليه في الجملة ان المريض يجوز له الفطر وكذلك المسافر يجوز له الفطر. وفي الجملة يعني في في بعض الانواع واما في بعضها فقد وقع فيه نزاع كالسفر القصير. وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى سواء كان سفر حج - 01:03:48

او جهاد او تجارة ونحو ذلك من من الاسفار التي لا يكرهها الله ورسوله. وتنازعوا في سفر المعصية. فاما السفر الذي تقتصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر باتفاق الامة. وقال يجوز في كل ما يسمى سفرا ولو كان قصيرا هذا هو الصواب انه يجوز في - 01:04:08 في كل سفر ولو كان قصيرا. كل ما سمي سفرا. حينئذ نقول وجد الوصف فتعلق به الحكم. لأن المرض وصف والسفر وصفه. فمتي ما وجد فالعصر ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. قال ولو بلا مشقة قلنا هذا المذهب وهو - 01:04:28

من المفردات سواء وجد فيه مشقة ام لا لقوله ومن كان منكم بريء ومن كان مريضا او على سفر فعدة يعني فافطر او فليفطر

وليقضي عدد ما افطره. والمراد بالایة بيان البدن ان افطر لا وجوب - 01:04:48

ان يكون عدة من ایام اخر كما فهمه الظاهريه وابن حزم على رأسه. ابن حزم يقول والسبب في الخلاف هنا ان قوله فعدة من ایام اخر. الاصل عدم التقدير. وحمل اللفظ على ظاهره. نعم صحيح هذا هو الاصل. والتقدير على خلاف - 01:05:08

الاصل. جماهير اهل العلم على التقدير. فافطر فعليه عدته. فالحكم عدته. حينئذ على رأي ابن حزم رحمه الله ان عدم التقدير وحمل اللفظ على حقيقته مقدم على المجاز. لأن المجاز منه الحذف منه - 01:05:28

حينئذ اذا قلنا فعليه عنده فالواجب عدة حملنا اللفظ على المجاز مع امكان حمله على الحقيقة وهذا ممتنع وهذا ممتنع. نقول قاعدة عدم التقدير اولى من التقدير ليس على اطلاقها. بل قد يتبع التقدير ويكون مقدما على عدم التقدير - 01:05:48

وقد يتراجع عدم التقدير على عدم التقدير. حينئذ يكون المرجع الى الى السنة فعدة من ایام اخر لو اخذناه على ظاهره معناه ان صام في السفر او المرض فصومه باطل - 01:06:08

صومه باطل ولا يجزئه. بل عليه ان يصوم مقدار الايام التي سافرها. فان سافر خمسة ایام وصام في سفره نقول عليك خمسة ایام من شوال او بعده تقضيها. والایام التي صامها قال هذه باطلة. لأن - 01:06:28

الله تعالى قال من كان مريضا قال فعدة يعني فحق عدة. اذا لو صام في وقت مرضه حينئذ نحمل على على البطلان لو سافر في وقت سفره حملنا صومه على البطلان وورد من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو متواتر انه كان يصوم في - 01:06:48

سفرى كان يصوم في السفر وكان يصوم الصحابة وقال انس منا المفطر ومنا الصائم ولم يعب المفطر انا الصائم ولا الصائم على المفطر. اذا ثبت بالسنة ان المسافر قد يصوم اذا صام اقره النبي صلى الله عليه وسلم فصح صومه. اذا - 01:07:08

نرجع الى النص ونقول لا بد من التقدير. فيترجح التقدير على عدم التقدير ولو كان عدم التقدير هو الاصل ونرتكب المجاز ان سميئنا مجازا ولو كان الاصل الحقيقة. لانه اذا حمل اللفظ على حقيقته ليس معناه الا يعدل عنه - 01:07:28

لا متي متى ما ترجح المجاز عن الحقيقة اعمل ومتى ما ترجح اعمال الاصل الحقيقي على اصلها اعمي حينئذ نقول لا تعارض بين بين الامرین فلذلك يتبع هنا التقدير. اي فعليه صيام عدة. وعدة بالرفع - 01:07:48

هذا خبر لمحذوف اي فالحكم عدة. او فالواجب عدة. ويصح فافطر فعليه عدة. فيكون الجار خبرا مقدما فلا اشكال في هذه التقديرات. قال الكسائي فليصم عدة بالنصب. عدة فعدة من - 01:08:08

ایام اخر يجوز او لا يجوز؟ يجوز على ان يكون مفعولا به لفعل محدود لفعل محدود. اذا فعليه صيام عدة صيام علة على حذف مضاف. فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه. والعدة فعلة من العد وهو بمعنى - 01:08:28

المحدود ومنه عدة المرأة. اذا عرفنا ان السنة في حق المسافر انه يصوم او يفطر انه يفطر لانه قال ولمسافر يقتصر. نقول الصواب اسقاط قوله يقتصر ويكون الحكم عاما في السفر - 01:08:48

والقصير. لكن هل يوافق في كون السنة هو الفطر مطلقا لكل مسافر؟ ولو كان السفر فيه مشقة وضرر عليك نقول الجواب لا. الجواب

لا. بل من احوال الواقع ان السفر يختلف. فمنه ما يكون الصوم فيه مضره على - [01:09:08](#)

فحين اذ نقول الحكم هو حكم المريض لأن الله تعالى جمع بينهما في سياق واحد فإذا كان في الصوم على المسافر ظررا بتلف ونحو ذلك حرم عليه الصوم. وعليه يتخرج قوله صلى الله عليه وسلم أولئك العصاة اولئك العصاة - [01:09:28](#)

لأن العصاة وصفهم بالمعصية هذا دليل على انهم فعلوا ما هو محرم. اليك كذلك؟ من الاستدلال على كون الشيء محرما اطلاق لفظ المعصية عليك. فقوله صلى الله عليه وسلم أولئك العصاة اولئك العصاة. دل على ان فعله محرم لانه لما شق عليه وافطر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:48](#)

ومع وجود المشقة اتموا صومهم فوصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعصية. فان كان فيه مشقة لا ضرر فيها يعني يصوم ويستطيع ان يجاهد نفسه مع وجود شيء من من المشقة حينئذ يتأنى قول المصنف هنا سنة لمسافر فيسن - [01:10:08](#)

الفطر ولو صام عينين نقول اجزأه ولا اشكال في ذلك ولا اشكال في ذلك. فان استوى الامر ان استوى الامران. حينئذ ورد الخلاف بين اهل العلم في هذه الجزئية. هذا النوع هو الذي ورد فيه - [01:10:28](#)

بين اهل العلم. فالمنذهب انه يكره له الصوم. يكره له الصوم مطلقا ولو استوى عنده الامر بان لا يكون فيه مشقة. بان لا يكون فيه مشقة. والفطر في السفر افضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن المسمى - [01:10:48](#)

والشعب والوازاعي. هذا اذا لم يكن فيه مشقة او مضره. لا لا مقارنة بين الامر المحرم او الامر اذا استوى فيه الامران حينئذ نقول الفطر في السفر افضل هذا متى؟ اذا استوى الامران. واما اذا ترجح حينئذ نقول - [01:11:08](#)

تعين او يكره الصيام. قد يحرم اذا كان فيه مضره. وقد يكره اذا كان فيه نوع مشقة ويستوي الامران اذا لم يكن فيه مشقة ولا ضرر والفطر في السفر افضل. وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل لمن - [01:11:28](#)

عليه. روي ذلك عن انس وعثمان بن ابي العاص. وقال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة افضل امررين ايسرهما لقوله تعالى يريده الله بكم اليسر فان استوى الامران حين اذ يخير المكلف لا نعطي قاعدة عامة - [01:11:48](#)

بان الفطر افضل من الصوم او الصوم افضل من من الفطر. بل حينئذ يكون المرجع الى نفس المكلف. فان كان في نفس في نشاطا وقوه واراد الصوم فالصوم افضل. وان لم يكن الامر كذلك عينين يكون الفطر افضل. قال ابن كثير رحمه الله - [01:12:08](#)

تعالى في سياق هذا الخلاف قالت طائفة منهم الشافعي الصيام في السفر افضل من الافطار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قالت طائفة بل الافطار افضل من رخصة ول الحديث صمت فلا بأس. ومن صام فلا جناح عليه. وقالت طائفة هما سواء - [01:12:28](#)

ل الحديث الاسلامي كما سيأتي بيانه. اذا ثلاثة اقوال في صوم المسافر. هنا قال ولو بلا مشقة فان شق بان جهده كره له فعله على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم يستدلون بهذا الحديث ليس من البر الصوم في السفر ليس من - [01:12:48](#)

قل لي الصوم في السفر وهذا ليس على اطلاقه. لأن ليس من البر ليس من البر دخلت عن الجنسية على البر وهو في معنى النكرة بمعنى النكرة وجاء في سياق التفي حينئذ ليس من البر مطلقا وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم. وفعله بر عليه الصلاة والسلام - [01:13:08](#)

هي نادم كيف نتعامل مع هذا النص؟ نقول هذا النص له سبب. والسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من الناس قد اجتمعوا على شخص وقد سقط من من الصوم فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال ليس من البر يعني الصوم الذي - [01:13:28](#)

يؤدي الى هذه الحالة بان يسقط من شدة العطش ونحو ذلك. هذا ليس من البر. ولذلك قلنا الصواب انه محرم اذا كان فيه مبدأ يؤدي الى سقوطه فحين اذ هذا يؤيد القول بالتحريم فنقول يحرم عليه الصوم اذا كان يؤدي الى المظرة وحين - [01:13:48](#)

نقول عموم اللفظ هنا عام في مثل هذا الشخص. عام في مثل هذا الشخص لانه قد يرد سؤال بان ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قلنا السبب له عموم من جهة. وهو ان كل من وقع فيما وقع في هذا الرجل فهو عام - [01:14:08](#)

لا لا يخص زيدا او عمرا لا بل كل من صام فسقط بسبب صومه لعطش ونحو ذلك نقول هذا يصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم

ليس من البر الصوم في في السفر. حينئذ صار هذا الحديث مقيدا. صار هذا الحديث مقيدا. ويجمع معه - 01:14:28

قوله صلى الله عليه وسلم أولئك العصاة العصاة. أولئك العصاة فيحمل على نوع من انواع السفر فان شق بان جهده كره له فعله وكان الفطر افضل. وصومه صحيح. حكاه الوزير وغيره اتفقا. وهذا محل - 01:14:48

نزاع بين اهل العلم. روي عن ابي هريرة انه لو صام المسافر هل يصح صومه او لا؟ مثل المريض هناك. روي عن ابي هريرة انه لا يصح صوم مسافر لا يصلح لو صام ما انزعه. قال احمد الامام احمد عمر وابو هريرة يأمرانه بالاعادة - 01:15:08

لو صام يأمرانه بالاعادة هذا اصل لمذهب ابن حزم رحمة الله تعالى. ابن حزم لا يكاد وروي الزهري عن ابي ثابت عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال الصائم في السفر كالمحظوظ في الحرم انا اريد ان اترك الكلام عن ابن حزم - 01:15:28

وعمدا لان البعض اذا انصف ابن حزم ظن انه متتكلم ظاهري هذا غلط لان الظاهرية كما ذكرناه سابقا مرارا لكن ابن حزم رحمة الله تشدد في في الظاهرية وانكر القياس فوقع في بطء كثيرة وهو احيانا يتناقض في في كثير من - 01:15:48

وان الظاهرية هي الاصل. هي الاصل في التعامل مع النصوص. الاصل ان اللفظ اذا وضع لمعنى استعمل عند اطلاقه في موضعه. لماذا نقر هذه القاعدة في باب النحو؟ والبيان والصفح اذا جينا في الشريعة لا هذا مستقيم - 01:16:08

ليس بمستقيم. فان دل الدليل على ان المعنى اوسع من اللفظ اعتبرناه. واضح؟ الاصل هو وانه دال على معناه فيستعمل فيما وضع له في لسان العرب الا اذا صرفة الشارع وجعل له حقيقة شرعية - 01:16:28

حينئذ نعمل ما اعمله الشارع. فان دل دليل خارجي بان المعنى اوسع من من اللفظ حينئذ ابن حزم ليس عنده هذا الكلام. دائما اللفظ في مسماه وليس عنده ما يعمم المعنى دون دون اللفظ. نقول هذا محل نزاع معه - 01:16:48

رحمة الله تعالى والا العصر ان يقف الطالب مع مع النص ويظن البعض انه من الفقه اذا سمع النص وعنه ايرادات عقلية كلما اورد ايرادات على الناس صار فقيها. هذا خطأ هذا جنائية. هذا يستحق التعزير ان كان هذا القول ليس له امام - 01:17:08

في هذا القول والا انت تتعرض على من؟ عندما يقال قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا و كان ظاهره ايجاب او تحريم او تعليل وايقاف النص مع العلة. عندما تقول يرد عليه يرد على من؟ يرد على من؟ علي انا القائل او على النص. على - 01:17:28

هذا هو الاصل فكأنك تتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ نقول الاصل اعمال اللفظ في فيما دل عليه. وما جاء من القياس ونحو ذلك يعمل ولذلك نص اهل العلم من اهل الحديث الائمة المعتبرين الشافعي والامام احمد على ان القياس الذي هو محل نزاع بين ابن حزم وغيره الذي - 01:17:48

يدنون في التشبيع على ابن حازم وان يشن على ان القياس الذي انكره ابن حزم قالوا هو كالميطة. اذا ما محل الخلاف اذا كان القياس الذي انكره ابن حزم كله انكره. قالوا هذا القياس متى نلجا اليه - 01:18:08

نبحث عن النص في القرآن ونبحث عن السنة ونبحث عن اقوال الصحابة وان كان تم اجماعه نادرا تخرج عن هذه النصوص كلها وتحتاج الى القياس. هذا من اندر النادر. ولذلك نص الزركشي في البحر المحيط قال من تشب - 01:18:28

بلسان العرب لا يحتاج الى القياس. هو زركشي من اصحاب القياس. ومن ائمة الوصول صاحب هو قسمي نقول قال من تشبع بلسان العرب والصحابة هم ائمة اللغة. من تشبع بلسان - 01:18:48

لا يحتاج الى كثير من القياس. فكل ما يذكر في ابواب القياس الغالب ان الطالب ما يحتاج. لا عالم مجتهد مطلقا. ولا مقييد ولا فتوى ولا مفتون ما نحتاجه. حينئذ اذا كان هذا محل نزاع مع ابن حزم وقلنا التعامل مع القياس الذي صنع لابن حزم عليه بانكاره - 01:19:08

وتعاملنا معه بهذه الصورة صار الخلاف ظيقا مع الظاهرية. فحينئذ نقول ما استفرد به ابن حزم رحمة الله تعالى ويعني تطاول في طريقة في عرض الحق ولذلك بعذ الناس قد يكون عنده حق لكن اذا عرضه - 01:19:28

بصورة غير مرضية قد يفوت كثير من قبول هذا الحق. والا ابن حزم لو حفظ لسانه وقلمه لكان لمذهبة رواد اكثرا من الفقهاء. لماذا؟ لانه لا يأتي الا بشيء فيه قال الله. قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصح ابدا. وقول - 01:19:48

الصحابي هذا له مأخذ عنده اذا كان فيه فيه معارضة. فحينئذ اذا كانت هذه الاصول هي المعتمدة عند الناظر عند المتبوع. ها الذي لا يقلد كانت هذه هي الاصول المتبعة حينئذ لا خلاف بين ابن حزم وغيره. ولو كانت النتيجة بعدم التسليم في بعض الاحكام لخايتها -

[01:20:08](#)

قد تتفق مع زيد في اتباع المذهب الحنفي. اليه كذلك؟ ثم هو قد ينفرد باقوال وانت تنفرد بالاقوال. حينئذ الاتفاق على الاصول الاتفاق على الاصول مع الاختلاف في الفرع لا يلزم منه تضارب في الاصول. اذا كلنا كنا نتبع الكتاب والسنة وانت - [01:20:28](#) قلت الكلب نجس. وانا قلت لا طاهر. ما اختلفنا. انت متبوع للدليل وانا متبوع للدليل. انت تحكم الكتاب والسنة وانا احكم القياس الذي هو محل خلاف انا ما الجأ اليه لعند الضرورة وانت كذلك اذا لا خلاف بيني وبينك. فنقول يعني الخلاف مع الظاهريه وعدم -

[01:20:48](#)

واعتمادهم في الاجماع ونحو ذلك كله من الشطط وليس ب صحيح. هنا في مسألة الصوم لو صام المسافر او المريض حازم ما يرى انه ماذا؟ ان صومه صحيح. بماذا احتاج؟ قوله فعدة من ايام اخرى. قال هذا حقيقة. نحن - [01:21:08](#) لانه ثم تقدير اذا قلنا مجاز يعني مما يسوغه ان يقول بأنه مجاز. اذا هل احتاج ابن حزم بدليل غير معتبر اصلا عند الفقهاء ها؟ هل يحتاج بدليل غير معتبر؟ لا. حمل اللفظ عن حقيقته هو الاصول - [01:21:28](#)

ودائما نرد عليه هو وغيره نقول هذا اللفظ الاصول فيه حمله على حقيقته. حينئذ لو استدل هو بدليل نستدل به نحن في موضع اخرى لانه نأتي نشنع عليه في هذا الموضع صار هذا ليس من الانصاف لانه استدل بدليل نستدل به نحن - [01:21:48](#)

اذا اتفقنا في الدليل واختلفنا في التنزيل. اتفقنا في ماذا؟ في الدليل. دليل واحد وهو حمل لفظي على حقيقته ولا نلجم الى دعوة المجاز. هو يقول في هذا الموضع ص حمل اللفظ على حقيقته. اذا ص حمل اللفظ على حقيقته حين - [01:22:08](#)

لا يصح دعوة المجاز. الجمهور قالوا يصح حمله على المجاز بقرينه. وان الحقيقة هنا غير مراده بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هينادي الله ويشنع عليه. يقول هذا قول شاذ وهذا قول لأخيه قل لا. له دليله ولا له دليلنا. هنا قال روي عن ابي هريرة انه لا يصح -

[01:22:28](#)

والمسافر انه لا يصح صوم المسافر. فلو صام المسافر صومه باطل. وهذا ص ح عن ابي هريرة. قال احمد عمر وابو هريرة يأمرانه بالاعادة. ها هذا كان عمر وابو هريرة. يأمرانه بالاعادة. روى الزهري عن ابي - [01:22:48](#)

عن ابيه عبد الرحمن ابن عوف انه قال الصائم في السفر كالمحظر في الحضر صيام الصائم في السفر كالمحظر كأنه يقول بصيامه كما استفدت منه شيئا بل هو فطر. قال ابن عمر من صام في السفر قضى في الحضر وهذا - [01:23:08](#)

صح عن ابن عمر من صام في السفر قضى في الحضر وهو قول بعض اهل الظاهر قول بعض اهل الظاهر فقهاء اذا قالوا هذا العبارة يقصدون بها اللمس. يعني قول بعض طائفة لا يعتقد بهم لا يعتقد بهم. اذا كان قول عمر وقول ابي هريرة - [01:23:28](#) حينئذ نقول ثبت بدليل ونرد بدليل. ولا نرد بكونه منسوبا الى الظاهريه. لماذا؟ لان الظاهريه الاصول انه الكتاب والسنة والاجماع. فحينئذ اتفقنا في في جملة الاصول وان اختلفنا في اصل وفي الحقيقة نحن معهم في في التعامل مع - [01:23:48](#)

هذا الاصول نريد الطالب يستفيد مثل هذه قواعد عامة حتى يسير سيرا طيب في الفقه. وهو قول بعض اهل الظاهر لحدث ليس من البر الصوم في السفر استدلوا بهذا ليس من البر الصوم في السفر حينئذ اذا صام لم يفعل برا واذا لم يفعل برا البر - [01:24:08](#)

والطاعة ها والامتثال والقربى كلها متراوفة اذا اطلق احدها دخل فيها سائر المصطلحات. حينئذ اذا نوفي البر نفيت الطاعة. اذا نفيت الطاعة حينئذ ليس عندنا الا ما يقابلها هو المعصية. فصيامه يعتبر معصية - [01:24:28](#)

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. فدل على ان صومه ليس ب صحيح. ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يفطر في السفر او لثك العصاة سماهم العصاة. اذا كل من سافر فهو صام في سفره فهو داخل في هذا النص. او لثك - [01:24:48](#) والنبي صلى الله عليه وسلم هل يدخل في هذا اللفظ؟ هذا غريب هذا وعامة اهل العلم على خلاف هذا القول انه يصح صومه الا اذا قلنا بأنه حرام. الا اذا قلنا بأنه حرام. فاذا لم يحرم بان كان لمشقة لا تصل الى درجة - [01:25:08](#)

الظرر او كانت السواء او كان السواء في حقه المشقة وغیرها. حينئذ نقول جاز له الصوم وجاز له في طرق والفطر افضل وعامة اهل العلم على خلاف هذا القول قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبدالرحمن ابن عوف - [01:25:28](#)

الفقهاء كلهم والسنة تردهم. سنة ترد نعم حقيقة. سنة ترد اجماله لانه مطلق. واما في بعض فالسنة تتبه. وحاجتهم في ذلك ما روى حمزة بن عمرو الاسلامي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر - [01:25:48](#)

سؤال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فاخطاً متفق عليه. خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الفعل والترك فكيف يقال بأنه معصية؟ وبانه اذا صام يكون صومه باطل فعليه قطاء. وعند النسائي انه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:08](#)

قوة على الصيام في السفر فهل عليه جناح يعني في الصوم؟ قال هي رخصة فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا عليه وقال انس رضي الله تعالى عنه كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على - [01:26:28](#)

متفق عليه كل له دليله وكل يحتمل يقوى على على الصوم فحينئذ لا انكار لا انكار. واما اذا وصل الى الضرر هيلالي اذ جاء حديث ليس من البر الصوم في السفر وجاء حديث اولئك العصاة العصاة. فهذا قد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة - [01:26:48](#)

فتحي لما بلغ قراع الغميم ان اناسا قد شق عليهم الصوم فدعوا بقدح من ماء فشرب فجاء جيء وقيل ان بعض الناس قد صام. اذا قيل له شق الصوم على الناس. فدعوا بقدح فصام امرا ظاهرا امام الناس ليقتدوا به - [01:27:08](#)

فجيء اليه فقيل ان بعض الناس لم يفطر مع كون الصوم قال قد شق قال اولئك العصاة اولئك العصاة. فدل على ان هذا مخصص لكنه مخصص بصفة عامة. بمعنى ان كل من وقع فيما وقع فيه اولئك فالحكم حكمه - [01:27:28](#)

ولو بلا مشقة لقوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. قال ويكره لهم الصوم يعني في للمريض ومن المسافر. يكره صومه واتمامه لمريض يظره الصوم والصواب انه يحرم - [01:27:48](#)

او يخاف زيادة مرضه او طوله او لصحيحة يخشى مرضا في يومه او خاف مرضا بعطش او غيره ويكره الصوم واتمامه النقص والصواب انه مطلق. ثم قال رحمة الله وانه حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر والله اعلم وصلى الله - [01:28:08](#)

سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:28:28](#)